A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/46/773
13 December 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

DEC 17 1991

الدورة السادسة والاربعون
البندان ١١٨ (أ) و (ب) من جدول الاعمال

تمويل قوات الامم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الاوسط

قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في تقريري الامين العام عن تمويل قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (A/46/749) وقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان (A/46/757) . وقدم ممثلو الامين العام معلومات اضافية الى اللجنة الاستشارية أثناء نظرها في هذين البندين .

٢ - ونظرا لما حدث من تأخير في تقديم تقرير الامين العام عن تمويل قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان ، والضرورة العاجلة لانتهاء الجمعية العامة من النظر فيه وتخصيص الاعتمادات اللازمة لهذه العملية ، فإن اللجنة الاستشارية تقدم فقط تقريرا موجزا عن هذين البندين ، تلخص فيه توصياتها . ومن المأمول فيه أن تعود اللجنة الاستشارية في المستقبل الى الشكل التقليدي الذي درجت عليه في تحليلها لمقترحات الامين العام وتقديم توصياتها بشأن هذه المقترحات .

قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

٣ - كما أشير اليه في الفقرة ٤ من الوثيقة A/46/749 ، بلغ مجموع الانصبة المقررة الموزعة بين الدول الاعضاء فيما يتصل بقوة الامم المتحدة لمراقبة فض

الاشتباك وقوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة عن الفترة الممتدة منذ انشائها حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، ما مقداره ٩٥٦,٨ مليون دولار ، ورد منها اشتراكات يبلغ مجموعها ٩٠١,٨ من ملايين الدولارات . ويذكر الامين العام أن المبلغ المتبقي غير المسدد وقدره ٥٥ مليون دولار يشمل مبلغ ٣٦ مليون دولار تم تحويله الى حساب خاص وفقا لقرار الجمعية العامة ١١٦/٣٦ ألف ، وبذلك يصبح المبلغ المستحق السداد في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ هو ١٩ مليون دولار .

٤ - ووفقا للفقرة ١٠ من التقرير ، يشير البيان المالي المؤقت المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١ فيما يتعلق بقوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة وقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك الذي يشمل الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ الى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ الى أن الحساب يظهر رصيدا "فائضا" قدره ٨٨٣ ٧٩٠ ٦ دولارا بما يمثل زيادة في الايرادات عن النفقات ؛ وتشمل "الايرادات" الانصبة المقررة ، بصرف النظر عن القابلية للتحصيل .

٥ - ويقترح الامين العام في الفقرة ١١ من تقريره تعليق العمل بأحكام القواعد المالية ٤-٣ و ٤-٤ و ٥-٣ (ب) و ٥-٣ (د) فيما يتصل بفائض الرصيد ، وادخال هذا الفائض في الحساب المعلق . وفي ضوء حالة الانصبة المقررة فيما يتعلق بقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، وحيث أنه تم تسوية التكاليف الكاملة للدول المساهمة بقوات على أساس مستمر وفقا لمعدلات التسديد المعتادة (الفقرة ٩ من التقرير) ، فإن اللجنة لا ترى ضرورة لتعليق القواعد المالية ، ولذلك توصي بقيد الفائض لحساب الدول الاعضاء . وتزمع اللجنة القيام ، في مرحلة لاحقة ، بدراسة معدل تسوية الالتزامات المعلقة فيما يتصل بجميع عمليات صيانة السلم .

٦ - ويقدر الامين العام في الفرع الخامس من التقرير تكاليف تجديد ولاية قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بمبلغ اجمالي قدره ٠٠٠ ٥٦٤ ٣ دولار (المبلغ الصافي ٥٠٠ ٤٧٣ ٣ دولار) في الشهر اعتبارا من ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ فصاعدا ؛ ويقدر مجموع التكاليف للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ بمبلغ اجمالي قدره ٠٠٠ ٧٦٨ ٤٢ دولار (المبلغ الصافي ٠٠٠ ٦٧٠ ٤١ دولار) ، على النحو المبين في المرفقين الثالث والرابع من التقرير .

٧ - وتوصي اللجنة الاستشارية بأن ترصد الجمعية العامة اعتمادا اجماليا قدره ٠٠٠ ٦٧٩ ٣٠ دولار (المبلغ الصافي ٠٠٠ ١٩٩ ٣٠ دولار) وهو المبلغ المأذون به والمقسم

بموجب الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٣٤٣/٤٥ لقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة الممتدة من ١ حزيران/يونيه ١٩٩١ الى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، وأن توافق على تقديرات الامين العام للفترة من ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ الى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ التي يبلغ اجماليها ٠٠٠ ٧٦٨ ٤٢ دولار (المبلغ الصافي ٠٠٠ ٦٧٠ ٤١ دولار) . وتوصي اللجنة بأن ترصد الجمعية العامة وتخصص مبلغا اجماليا قدره ٠٠٠ ٣٨٤ ٢١ دولار (المبلغ الصافي ٠٠٠ ٨٣٥ ٢٠ دولار) للفترة من ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ الى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٢ ، وأن تأذن ، رهنا بالقرار الذي سيتخذه مجلس الامن بشأن تجديد قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بعد ٣١ أيار/مايو ١٩٩٢ ، بالارتباط بمبلغ اجمالي لا يتجاوز ٠٠٠ ٥٦٤ ٣ دولار (المبلغ الصافي ٥٠٠ ٤٧٢ ٣ دولار) شهريا للفترة من ١ حزيران/يونيه الى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ .

قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان

٨ - كما أشير اليه في الفقرة ٤ من الوثيقة A/46/757 ، حدد مبلغ مجموعه ٩٨٥,٧ ١ مليون دولار كاتصبة مقررة على الدول الاعضاء فيما يتعلق بقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة الممتدة منذ إنشائها حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، وبلغ مجموع الاشتراكات التي وردت عن نفس الفترة ٦٨٥,٢ ١ مليون دولار . ويذكر الامين العام أن الرصيد غير المسدد البالغ ٣٠٠,٥ مليون دولار يشمل مبلغ ١٩,٦ مليون دولار تم تحويله الى حساب خاص وفقا لقرار الجمعية العامة ١١٦/٣٦ ألف وبذلك يكون هناك مبلغ مستحق السداد مقداره ٣٨٠,٩ مليون دولار في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ .

٩ - وعلمت اللجنة أن البيان المالي المؤقت المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١ بشأن قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان الذي يغطي فترة الـ ١٢ شهرا التي تبدأ في ١ شباط/فبراير ١٩٨٩ وتنتهي في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، يبين رصيدا "فائضا" قدره ٥٤٥ ٢٣٥ ٨ دولارا ويمثل زيادة في الايرادات على النفقات . ويشمل "الايرادات" الاشتراكات المقررة بصرف النظر عن قابليتها للتحصيل .

١٠ - وتلاحظ اللجنة من الفقرة ١٢ من التقرير أن السداد الاولي الى الحكومات يتم بمعدل ٧٥٠ دولار للشخص الواحد في الشهر الواحد لدفع رواتب وبدلات الجنود على أساس أن هذا المعدل جزء من المعدل المعتمد ومقداره ٩٨٨ دولارا ؛ وفي ٣١ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٩١ ، كان ما مجموعه ٤٠٠ ١٤٦ دولار مستحقا للدول المساهمة بجنود لتغطية تكاليف الجنود و ٣٠١ ١ مليون دولار لتغطية تكاليف المعدات التي تمتلكها الفرقة (الفقرة ١٤) .

١١ - ونظرا للاشتراكات المقررة غير المدفوعة ، يقترح الأمين العام تعليق أحكام النظام المالي ٤-٣ و ٤-٤ و ٥-٢ (ب) و ٥-٢ (د) المتعلقة بالرصيد الفائض . وتنوي اللجنة الاستشارية ، نظرا لملاحظاتها الواردة في الفقرة ٢ أعلاه ، ومراعاة لرأيها القائل بضرورة تعليق هذه الأحكام المالية على أساس دراسة كل حالة على حدة ، أن تستعرض هذه المسألة في سياق التقرير الذي طلبت تقديمه في الفقرة ١٧ أدناه .

١٢ - ويقدر الأمين العام في الفرع الخامس والمرفقين الثالث والرابع من تقريره تكاليف قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة الممتدة من ١ شباط/فبراير ١٩٩٣ الى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ بمبلغ اجمالي قدره ٠٠٠ ٠٤٤ ١٦٠ دولار (٠٠٠ ٠٦٨ ١٥٧ دولار صاف) ، أو بمبلغ اجمالي مقداره ٠٠٠ ٣٣٧ ١٣ دولار (٠٠٠ ٠٨٩ ١٣ دولار صاف) في الشهر .

١٣ - وتشير اللجنة الى أن الأمين العام قدم الى مجلس الأمن ، بطلب من المجلس ، تقريرا (S/22129/Add.1) مؤرخا في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١) بشأن استعراض حجم ووزع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وأوصى بتحديث تنظيم هذه القوة بحيث يترتب على ذلك توفير حوالي ١٠ في المائة من القدرة العسكرية للقوة . والمفهوم لدى اللجنة هو أن المقترحات ما زالت أمام المجلس وأنه قد تترتب عليها آثار مالية في الميزانية .

١٤ - وتعرب اللجنة عن قلقها ازاء الزيادة غير المتناسبة الحاصلة في تكاليف الموظفين المدنيين من ١٥,٧ مليون دولار في ١٩٩٠-١٩٩١ الى ٣٢,١ مليون دولار في ١٩٩٢-١٩٩٣ . وعلمت اللجنة أن معامل الوظائف الشاغرة المستخدم للفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ هو ١٨ في المائة مقارنة بمتوسط قدره ٢٩ في المائة في الفترة الممتدة من شباط/فبراير ١٩٩١ الى كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ . ومن رأي اللجنة أنه من غير المحتمل أن ينخفض معدل الوظائف الشاغرة في عام ١٩٩٣ من ٢٩ الى ١٨ في المائة نظرا للعدد الكبير للبعثات الجديدة والحاجة المستمرة الى الاستعانة بموظفين من البعثات الدائمة ؛ وتوصي اللجنة بتصحيح معدل الوظائف الشاغرة المسقط ، الأمر الذي ينتج عنه تحقيق وفورات . وتوصي اللجنة أيضا باجراء استعراض لأساس وتواتر جداول مرتبات الموظفين المحليين ، مع مراعاة المرتبات التي تصرفها الوكالات الأخرى العاملة في المنطقة . وعلمت اللجنة أنه كان هناك في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، ١٣٣ موظفا محليا يعملون بتمويل من المساعدة المؤقتة العامة (٠٠٠ ١٩٤ ١ دولار) ، اضافة الى الوظائف الدائمة

ذات الرتبة المحلية البالغ عددها ٢٠٨ وظائف (المرفق الخامس) . وتعتقد اللجنة أن العدد الاجمالي للموظفين المحليين الدائمين والمؤقتين دون اعتبار الموظفين العاملين في اطار الخدمات التعاقدية (٠٠٠ ٤٠٠ دولار) مرتفع وأن هناك امكانية للحد من النفقات في هذا الشأن . وتلاحظ اللجنة أيضا أن الموظفين المؤقتين يشكلون جزءا من مؤسسة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان وينبغي ادراجهم في ملاك الموظفين .

١٥ - وتلاحظ اللجنة أنه يُقترح زيادة تقديرات تكاليف المباني من ٢,٧ مليون دولار في ١٩٩٠-١٩٩١ الى ٥,٠ مليون دولار في ١٩٩٢-١٩٩٣ ، بما في ذلك تشييد مبنى قيادة جديد (المرفق الرابع ، الفقرات ١٧ الى ٢١) . ولم تقتنع اللجنة كل الاقتناع بالحاجة الى مثل هذه الزيادة الكبيرة ومن رأيها أنه يمكن تحقيق وفورات في هذا الصدد . وفيما يتعلق بالنقل ، تلاحظ اللجنة الاقتراح الداعي الى شراء ١٥٧ مركبة جديدة استعاضة عن المركبات القديمة بتكلفة مقدارها ٤,٣ مليون دولار وتخصيص اعتماد مقداره ٥,٢ مليون دولار لتغطية نفقات قطع غيار المركبات وأعمال التصليح التجارية (المرفق الرابع ، الفقرات ٢٣ الى ٢٨) . وتعتقد اللجنة أن هناك حاجة للاقتصاد في شراء وصيانة المركبات .

١٦ - وتلاحظ اللجنة من المرفق الثالث أن الاعتماد المخصص لحساب دعم عمليات صيانة السلم تراجع من ٠٠٠ ١٥١ ٣ دولار في ١٩٩٠-١٩٩١ الى ٠٠٠ ٨٧٦ ١ دولار في ١٩٩٢-١٩٩٣ في حين ترتفع كثيرا تكاليف الموظفين المدنيين العاملين في منطقة البعثة خلال نفس الفترة (انظر الفقرة ١٤ أعلاه) . وتشير اللجنة الى أن متوسط المعدل المطبق على قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان كان خلال السنتين الاخيرتين أعلى بكثير من المتوسط الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٣٥٨/٤٥ ؛ وتنوي اللجنة الاستشارية أن تستعرض في عام ١٩٩٣ المعدل الحالي والمنهجية القائم عليها ، وذلك في سياق استعراضها لميزانيات مختلف عمليات صيانة السلم وحالتها المالية .

١٧ - وتوصي اللجنة بأن تخصص الجمعية العامة مبلغا اجماليا مقداره ٠٠٠ ٤٦٨ ١٥٣ دولار (٠٠٠ ٦٨٤ ١٥٠ دولار صاف) مأذونا به بموجب قرار الجمعية العامة ٢٤٤/٤٥ للفترة الممتدة من ١ شباط/فبراير ١٩٩١ الى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ . ورهنا بقرار مجلس الامن تجديد مدة قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان بعد ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، توصي اللجنة الاستشارية بأن توافق الجمعية العامة على الاذن بارتباط يصل الى مبلغ اجمالي مقداره ٠٠٠ ٣٣٧ ١٣ دولار (صافيه ٠٠٠ ٠٨٩ ١٣ دولار) في الشهر بشرط الموافقة المسبقة للجنة الاستشارية . وتتوقع اللجنة ، نظرا لتوصياتها

الواردة في الفقرات ١٤ الى ١٦ أعلاه ، أن يتم تحقيق وفورات وأن ينعكس ذلك في تقرير الاداء عن تلك الفترة الذي تطلب اللجنة عرضه عليها في دورتها في الربيع . وعلى هذا الاساس ، ورهنا بقرار مجلس الامن بشأن تجديد مدة قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان بعد ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، ستعد اللجنة الاستشارية توصياتها حسبما تقتضيه الاحتياجات الفعلية الضرورية .

- - - - -